بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام وفوائد سور القرآن

سورة الرعد



جمع وأعداد

سيد مبارك

فوائد وأحكام سورة الرعد

سورة الرعد شملت علي بعض الاحكام والفوائد وبينت طبيعة الدعوة إلي الله تعالي وحقيقة التوحيد ونذكر هنا بعضاً من أحكامها وفوائدها علي سبيل المثال لا الحصر وحسب ترتيبها في السورة والله المستعان وعليه التكلان.

-من ذلك قوله تعالي {وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (٤)}

-من فوائد هذه الآية الكريمة التدليل علي عظمة الله ووحدانية ففي قوله تعالي (وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ) استشهد بها ابن القيم مع غيرها من الآيات – رحمه الله–علي ابداع الخالق وعظمته فقال ما مختصره: فَانْظُر اليها وَهِي ميتَة هامدة خاشعة فَإِذا انزلنا عَلَيْهَا المَاء اهتزت فتحركت وربت فارتفعت واخضرت وانبتت من كل زوج بهيج فاخرجت عجائب النَّبَات فِي المنظر والمخبر بهيج للناظرين كريم للمتناولين فأخرجت الاقوات على اختلافها وتباين مقاديرها واشكالها والوانها ومنافعها والفواكه وَالثِّمَار وانواع الادوية ومراعي الدَّوَابّ وَالطير ثمَّ انْظُر قطعهَا المتجاورات وَكَيف ينزل عَلَيْهَا مَاء وَاحِدًا فتنبت الازواج الْمُخْتَلفَة المتباينة فِي اللَّوْن والشكل والرائحة والطعم وَالْمَنْفَعَة واللقاح وَاحِد والام وَاحِدَة. اهـ ([1])

-وكذلك ما ذكره ابن القيم –رحمه الله– في التبيان في اقسام القرآن قال ما مختصره: فانظر إلى الماء والأرض كيف لما أراد الرب تعالى امتزاجهما وازدواجهما أنشأ الرياح فحركت الماء وساقته إلى أن قذفته في عمق الأرض ثم أنشأ لها حرارة لطيفة سماوية وحصل بها الإنبات ثم أنشأ لها حرارة أخرى أقوى منها حصل بها الانفتاح وكانت حالته الأولى تضعف عن الحرارة الثانية فادخرت إلى وقت قوته وصلابته فحرارة الربيع للإخراج وحرارة الصيف للإنضاج هذا وإن الأم واحدة والأب واحد واللقاح واحد. اهـ([2])

-ومن احكام هذه الآية ما ذهب إليه الجصاص–رحمه الله– وغيره من اثبات ربوبية ووحدانية الله تعالي فقال: قال ابن عباس والبراء بن عازب ومجاهد وقتادة النخلات أصلها واحد قوله تعالى{ يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل} فيه أوضح دلالة على بطلان مذهب أصحاب الطبائع لأنه لو كان حدوث ما يحدث من الثمار بطبع الأرض والهواء والماء لوجب أن يتفق ما يحدث من ذلك لاتفاق ما يوجب حدوثه إذ كانت الطبيعة الواحدة توجب عندهم اتفاق ما يحدث منها ولا يجوز أن

---

[1] انظر مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت (١/٢٠٠)

[2] –انظر التبيان في أقسام القرآن لابن القيم –الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان(ص/٣٠٠)

توجب فعلين مختلفين متضادين فلو كان حدوث هذه الأشياء المختلفة الألوان والطعوم والأراييح والأشكال من إيجاب الطبيعة لاستحال اختلافها وتضادها مع اتفاق الموجب لها فثبت أن المحدث لها قادر مختار حكيم قد أحدثها على اختلافها على علم منه بها وهو الله تعالى. اهـ ([3])

-ومن ذلك قوله تعالي {اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ (٨)}

-قال ابن العربي-رحمه الله-: قوله: {الله يعلم ما تحمل كل أنثى} [الرعد: ٨] تمدح من الله سبحانه بعلم الغيب، والإحاطة بالباطن الذي يخفى على الخلق؛ فلا يجوز أن يشاركه في ذلك أحد. وأهل الطب يقولون: إذا ظهر النفخ في ثدي الحامل الأيمن فالحمل ذكر، وإن ظهر في الثدي الأيسر فالحمل أنثى، وإذا كان الثقل للمرأة في الجانب الأيمن فالحمل ذكر، وإن وجدت الثقل في الجانب الأيسر فالولد أنثى؛ فإن قطعوا بذلك فهو كفر، وإن قالوا: إنها تجربة وجدناها تركوا وما هم عليه، ولم يقدح ذلك في التمدح؛ فإن العادة يجوز انكسارها والعلم لا يجوز تبدله.

قوله: {وما تغيض الأرحام وما تزداد} [الرعد: ٨] وقد تباين الناس فيها فرقا، أظهرها تسعة أقوال:

الأول: ما تغيض الأرحام من تسعة أشهر وما تزيد عليها، كقوله: {مخلقة وغير مخلقة} [الحج: ٥] قاله الحسن. الثاني: ما تغيض الأرحام: ما تسقط، وما تزداد، يعني عليه إلى التسعة؛ قاله قتادة.

الثالث: إذا حاضت الحامل نقص الولد فذلك غيضه، وإذا لم تحض ثم فتلك على النقصان؛ قاله مجاهد وسعيد بن جبير.

الرابع: ما تغيض الأرحام فتلك لستة أشهر، وما تزداد فتلك لعامين؛ قالته عائشة.

الخامس: ما تزداد لثلاثة أعوام؛ قاله الليث.

السادس: ما تزداد إلى أربع سنين قاله الشافعي ومالك في إحدى روايتيه.

السابع: قال مالك في مشهور قوله: إلى خمس سنين.

الثامن: إلى ست سنين، وسبع سنين؛ قاله الزهري.

التاسع: لا حد له، ولو زاد على العشرة الأعوام، وأكثر منها؛ قاله مالك في الرواية الثالثة. اهـ([4])

-وقال الكيا الهراسي-رحمه الله-في احكامه: قوله تعالى: (اللَّهُ يَعْلَمُ ما تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى وَما تَغِيضُ الْأَرْحامُ وَما تَزْدادُ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدارٍ)، الآية/ ٨.

قال قائلون: فيه دلالة على ظهور الحيض في أيام الحمل، وهو المراد بقوله:

---

[3] -انظر أحكام القرآن للجصاص -(٣٩٧/٤)

[4] -انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي- (٨٠/٣)

(وَما تَغِيضُ الْأَرْحامُ)، فلا جرم قال قائلون: إن الحامل تحيض، تعلقا بهذا الظاهر.

وقال بعضهم: لا تحيض.

وقال آخرون: المراد به السقط، فإنه من غيض الأرحام حقيقة.

وقال بعضهم: هو نقصان مدة الحمل، حتى يقابله قوله: (وَما تَزْدادُ)، يعني في مدة الوضع، فجعلوا الغيض في ستة أشهر، وما تزداد: ما يزيد على ذلك.

ويحتمل أن يكون معناه أن الله تعالى يعلم حمل كل أنثى، ويعلم ما تغيض الأرحام، وفي الدم والحيض في غير حال الحمل، وما تزداد بعد غيضها من ذلك، حتى يجتمع في رحمها الدم، وذلك لا يعلمه إلا الله تعالى، فعلى هذا لا يدل ظاهر الآية على أن الحامل تحيض، إلا أن يقال إنه عام، فإذا بين الله تعالى في الأرحام أنها تغيض بالدم، فيجب أن يكون حيضا، لأن الحيض هو الذي تساقط عن الرحم، والاستحاضة دم عرق لا من الرحم اهـ ([5])

-وأضاف ابن العربي-رحمه الله- في احكامه ما مختصره: فإن قيل: إن الحامل لا تحيض، وهو قول جماعة منهم أبو حنيفة؛ لأن تماسك الحيض علامة على شغل الرحم، واسترساله علامة على براءة الرحم؛ فمحال أن يجتمع مع الشغل؛ لأنه ما كان يكون دليلا على البراءة لو اجتمعا، ومعنى قوله: الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد: وما تغيض الأرحام في الدم والحيض في غير حال الحمل، وما تزداد بعد غيضها من ذلك، حتى يجتمع في الرحم.

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الدم علامة على براءة الرحم من حيث الظاهر لا من حيث القطع؛ فجاز أن يجتمعا، بخلاف وضع الحمل فإنه براءة للرحم قطعا، فلا يجوز أن يجتمع مع الشغل. الثاني: أن قوله في تفسير ما تغيض الأرحام في غير حال الحمل وما تزداد بعد غيضها حتى يجتمع في الرحم. فإنا نقول: إن الآية عامة في كل غيض وازدياد وسيلان وتوقف، وإذا سال الدم على عادته بصفته ما الذي يمنع من حكمه؟ ولا جواب لهم عن هذا. اهـ([6])

-ومن فوائد الآية ما ذكره ابن القيم: وَالتَّحْقِيق فِي معنى الْآيَة أَنه يعلم مُدَّة الْحمل وَمَا يعرض فِيهَا من الزِّيَادَة وَالنُّقْصَان فَهُوَ الْعَالم بذلك دونكم كَمَا هُوَ الْعَالم بِمَا تحمل كل أُنْثَى هَل هُوَ ذكر أَو أُنْثَى وَهَذَا أحد أَنْوَاع الْغَيْب الَّتِي لَا يعلمهَا إِلَّا الله كَمَا فِي الصَّحِيح عَنهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مَفَاتِيح الْغَيْب خمس لَا يعلمهُنَّ إِلَّا الله لَا يعلم مَتى تَجِيء السَّاعَة إِلَّا الله وَلَا يعلم مَا فِي غَد إِلَّا الله وَلَا يعلم مَتى يَجِيء

---

[5] -انظر أحكام القرآن للكيا الهراسي(٢٣٥/٤)- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت

[6] - انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي- (٨٢/٣)

الْغَيْث إِلَّا الله وَلَا يعلم مَا فِي الْأَرْحَام إِلَّا الله وَلَا تَدْرِي نفس بِأَيّ أَرض تَمُوت إِلَّا الله فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْمُنْفَرد بِعلم مَا فِي الرَّحِم وَعلم وَقت إِقَامَته فِيهِ وَمَا يزِيد من بدنه وَمَا ينقص وَمَا عدا هَذَا القَوْل فَهُوَ من توابعه ولوازمه كالسقط والتام ورؤية الدَّم وانقطاعه وَالْمَقْصُود ذكر مُدَّة إِقَامَة الْحمل فِي الْبَطن وَمَا يتَّصل بهَا من زِيَادَة ونقصان. اهـ(٧)

-ومن ذلك قوله تعالي {وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (١٥)}

-قال ابن العربي- رحمه الله في احكامه: اختلف الناس في تفسيرها على أقوال، جمهورها أربعة:

الأول: المؤمن يسجد طوعا، والكافر يسجد خوف السيف؛ فالأول أبو بكر الصديق آمن طوعا من غير لعثمة.

والثاني: الكافر يسجد لله، إذا أصابه الضر يسجد لله كرها، وذلك قوله: {وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه فلما نجاكم إلى البر أعرضتم} [الإسراء: ٦٧] يريد عنه وعبدتم غيره.

الثالث: قال الصوفية: المخلص يسجد لله محبة، وغيره يسجد لابتغاء عوض، أو لكشف محنة، فهو يسجد كرها.

الرابع: الخلق كلهم ساجد، إلا أنه من سجد بقلبه فهو طوع، ومن سجد بحاله فهو كره؛ إذ الأحوال تدل على الوحدانية من غير اختيار ذي الحال.

قال القاضي أبو بكر: أما من سجد لدفع شر فذلك بأمر الله، هو الذي أمرنا بالطاعة، ووعدنا بالثواب عليها، ونهانا عن المعصية، وأوعد بالعقاب عليها، وهذا حال التكليف، فلا يتكلف فيها تعليلا إلا ناقص الفطرة قاصر العلم؛ وغرض الصوفية ساقط، وقد بيناه في كتب الأصول، فما عبد الله نبي مرسل، ولا ولي مكمل إلا طلب النجاة. اهـ(٨)

-من ذلك قوله تعالي {الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ (٢٠)}

بين علمائنا حقيقة العهد وضرورة الالتزام به لهذه الآية وما في حكمها وقال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين: (الذمة: العهد، وسمي بذلك؛ لأنه يلتزم به كما يلتزم صاحب الدين بدينه في ذمته.

والله له عهد على عباده: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا.

وللعباد عهد على الله وهو: أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا، وقال الله تعالى: {وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ

---

٧ – انظر تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم- الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق(ص/٢٦٨)

٨ – انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي- (٨٠/٣)

بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا}، فهذا عهد الله عليهم، ثم قال: {لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} (المائدة: ١٢)، وهذا عهدهم على الله.

وقال تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ} (البقرة: ٤٠) وللنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عهد على الأمة، وهو أن يتبعوه في شريعته ولا يبتدعوا فيها، وللأمة عليه عهد وهو أن يبلغهم ولا يكتمهم شيئا.

وقد أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ما من نبي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على ما هو خير.

والمراد بالعهد هنا: ما يكون بين المتعاقدين في العهود كما كان بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأهل مكة في صلح الحديبية.

قوله تعالى: {وَأَوْفُوا} . أمر من الرباعي من أوفى يوفي، والإيفاء إعطاء الشي تاما، ومنه إيفاء المكيال والميزان.

قوله: {بِعَهْدِ اللَّهِ} . يصلح أن يكون من باب إضافة المصدر إلى فاعله أو إلى مفعوله، أي: بعهدكم الله، أو بعهد الله إياكم؛ لأن الفعل إذا كان على وزن فاعل اقتضى المشاركة من الجانبين غالبا، مثل: قاتل ودافع. قوله: {إِذَا عَاهَدْتُمْ} . فائدتها التوكيد والتنبيه على وجوب الوفاء، أي: إذا صدر منكم العهد، فإنه لا يليق منكم أن تدعوا الوفاء، ثم أكد ذلك بقوله: {وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ} . نقض الشي هو حل إحكامه، وشبه العهد بالعقدة؛ لأنه عقد بين المتعاهدين.

قوله: {بَعْدَ تَوْكِيدِهَا} . توكيد الشيء بمعنى تثبيته، والتوكيد مصدر وكّد، يقال: وكّد الأمر وأكده تأكيدا وتوكيدا، والواو أفصح من الهمزة.

قوله: {وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا} . الجملة حالية فائدتها قوة التوبيخ على نقض العهد واليمين. ووجه جعل الله له كفيلا: أن الإنسان إذا عاهد غيره قال: أعاهدك بالله، أي جعل الله كفيلا.

قوله: {إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ} ختم الله الآية بالعلم تهديدا عن نقض العهد؛ لأن الإنسان إذا علم بأن الله يعلم كل ما يفعل؛ فإنه لا ينقض العهد.

ومناسبة الآية للترجمة واضحة جدا؛ لأن الله قال: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ}، وقال: {وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا} . والعهد: الذمة. اهـ[٩]

–ولابن تيمية–رحمه الله– فوائد فقد قال: و " العهود " و " الأرحام ": هما جماع الأسباب التي بين بني آدم؛ فإن الأسباب التي بينهم: إما أن تكون بفعل الله أو بفعلهم. فالأول " الأرحام " والثاني " العهود " ولهذا جمع الله بينهما في مواضع؛ في مثل قوله: {لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة} فالإل: القرابة والرحم. والذمة العهد والميثاق. وقال تعالى في أول البقرة: {الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل} وقال: {الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق} {والذين يصلون ما أمر الله

---

[٩] انظر مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين– الناشر: دار الوطن – دار الثريا (١٠/١٠٦٤)

به أن يوصل} إلى قوله: {والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل} .
واعلم أن حق الله داخل في الحقين. ومقدم عليهما؛ ولهذا قدمه في قوله {اتقوا ربكم الذي خلقكم} فإن الله خلق العبد وخلق أبويه وخلقه من أبويه. فالسبب الذي بينه وبين الله هو الخلقي التام؛ بخلاف سبب الأبوين؛ فإن أصل مادته منهما وله مادة من غيرهما؛ ثم إنهما لم يصوراه في الأرحام. والعبد ليس له مادة إلا أبويه والله هو خالقه وبارئه ومصوره ورازقه وناصره وهاديه؛ وإنما حق الأبوين فيه بعض المناسبة لذلك؛ فلذلك قرن حق الأبوين بحقه في قوله: {أن اشكر لي ولوالديك} وفي قوله: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا} وفي قوله: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} وجعل النبي صلى الله عليه وسلم التبرؤ من الأبوين كفرا؛ لمناسبته للتبرؤ من الرب. وفي الحديث الصحيح: {من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر}([10]) أخرجاه في الصحيحين
ثم قال: وأما دخول حق الرب في العهود والعقود. فكدخول العبد في السلام وشهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله؛ فإن هذا عهد الإسلام وهو أشرف العهود وأوكدها وأعمها وأكملها. اهـ ([11])

في هذه الآية أحكام وفوائد تتعلق بالعهد فقد ذكر ابن العربي في أحكامه أهم هذه العقود وهي بين العبد وربه فقال: ما ربطه المرء على نفسه عند الإقرار بالشهادتين، فإنها ألزمت عهودا، وربطت عقودا، ووظفت تكليفا، وذلك يتعدد بعدد الوظائف الشرعية، ويختلف باختلاف أنواعها، منها الوفاء بالعرفان، والقيام بحق الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإنك إلا تره فإنه يراك.
ومنها الانكفاف عن العصيان، وأقله درجة اجتناب الكبائر، ومن أعظم المواثيق في الذكر ألا تسأل سواه، فقد كان أبو حمزة الخراساني من كبار العباد سمع «أن ناسا بايعوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ألا يسألوا أحدا شيئا، فكان أحدهم إذا وقع سوطه لا يسأل أحدا رفعه إليه»([12])، فقال أبو حمزة: رب، إن

[10] -أخرج البخاري نحوه برقم/ ٤٣٢٦-بلفظ مغاير ومتنه «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» وفي لفظ أخر في البخاري برقم/ (٦٧٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»

[11] --انظر مجموع الفتاوي لابن تيمية-(٣٢ /١٤) -الناشر دار الوفاء

[12] -ويدل علي هذا الكلام احاديث منها ما أخرجه أبو داود - عن أبي مسلم الخولاني قال: حدثني الحبيب الأمين- أما هو إلي فَحَبيبٌ، وأما هو عندي فأمين- عوف بن مالك قال: كنا عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعةً أوثمانيةً أوتسعةً، فقال: " ألا تبايعون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! ". وكنا حَدِيثَ عَهْد ببيعة. قلنا: قد بايعناك! حتى قالها ثلاثاً، فبسطنا أيدينا، فبايعناه. فقال قائل: يا رسول الله! إنا قد بايعناك؛ فَعَلامَ نبايِعُكَ؟! قال:

هؤلاء عاهدوا نبيك إذ رأوه، وأنا أعاهدك ألا أسأل أحدا شيئا أبدا. اهـ([13])

-ومن ذلك قوله تعالي {وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (٢٥)}

من فوائدها واحكامها ماذكره ابن عثيمين-رحمه الله-: والعقوق مأخوذ من العق وهو القطع، ومنه سميت العقيقة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع؛ لأنها تعق: يعني تقطع رقبتها عند الذبح.

والعقوق من كبائر الذنوب لثبوت الوعيد عليه من الكتاب والسنة وكذلك قطيعة الرحم. قال الله تعالى: (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ) يعني أنكم إذا توليتم أفسدتم في الأرض، وقطعتم الرحم وحقت عليكم اللعنة، وأعمى الله أبصاركم.

(وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ) المراد بالأبصار هنا البصيرة وليس بصر العين، والمراد أن الله تعالى يعمي بصيرة الإنسان والعياذ بالله، حتى يرى الباطل حقاً والحق باطلاً.

وهذه عقوبة أخروية ودنيوية:

أما الأخروية: فقوله: (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ) [النساء: ٥٢] .

وأما الدنيوية: فقوله: (فَأَصَمَّهُمْ)، يعني: أصم آذانهم عن سماع الحق والانتفاع به، (وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ) عن رؤية الحق والانتفاع به.

وقال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ) [الرعد: ٢٥]، ميثاق العهد: توكيده، فينقضون العهد، ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل من القرابات وغيرهم، ويفسدون في الأرض بكثرة المعاصي (أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ) واللعنة تعني الطرد والإبعاد عن رحمة الله، (وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ) أي سوء العاقبة. اهـ([14])

" أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وتُصَلُّوا الصلواتِ الخمسَ، وتَسْمَعُوا وتُطِيعُوا- وأسر كلمةً خَفِيَّةً، قال: - ولا تسألوا الناس شيئاً ". قال: فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه، فما يسأل أحداً أن يناوله إياه. " وانظر صحيح أبو داود للألباني برقم/ ١٤٤٩-باب كراهة المسألة

[13] - انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي- (٨٣/٣)

[14] - انظر شرح رياض الصالحين لمحمد بن عثيمين- (٢٠٥/٣)

-ومن ذلك قوله تعالي {يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ (٣٩) وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ (٤٠)}

في هذه الآية فوائد عظيمة منها:

-ما ذكره ابن عثيمين-رحمه الله- من فوائد واحكام في شرحه لقوله تعالي: {في لوح محفوظ} فقال: يعني بذلك اللوح المحفوظ عند الله عز وجل الذي هو أم الكتاب كما قال الله تبارك وتعالى: {يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب} [الرعد: ٣٩] .

وهذا اللوح كتب الله به مقادير كل شيء، ومن جملة ما كتب به أن هذا القرآن سينزل على محمد صلى الله عليه وسلّم فهو في لوح محفوظ، قال العلماء {محفوظ} لا يناله أحد، محفوظ عن التغيير والتبديل، والتبديل والتغيير إنما يكون في الكتب الأخرى؛ لأن الكتابة من الله عز وجل أنواع:

النوع الأول: الكتابة في اللوح المحفوظ وهذه الكتابة لا تبدل ولا تغير، ولهذا سماه الله لوحاً محفوظاً، لا يمكن أن يبدل أو يغير ما فيه.

الثاني: الكتابة على بني آدم وهم في بطون أمهاتهم، لأن الإنسان في بطن أمه إذا تم له أربعة أشهر، بعث الله إليه ملكاً موكلاً بالأرحام، فينفخ فيه الروح بإذن الله، لأن الجسد عبارة عن قطعة من لحم إذا نفخت فيه الروح صار إنسانًا، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد ([١٥])

.

النوع الثالث: كتابة حولية كل سنة، وهي الكتابة التي تكون في ليلة القدر، فإن الله سبحانه وتعالى يقدر في هذه الليلة ما يكون في تلك السنة، قال الله تبارك وتعالى: {فيها يفرق كل أمر حكيم} [الدخان: ٤] فيكتب في هذه الليلة ما يكون في تلك السنة.

النوع الرابع: كتابة يومية وهي التي تقوم بها الملائكة حيث يكتبون كل ما يعمله الإنسان في ذلك اليوم، سواء كان قولاً بلسانه أو عملاً بجوارحه، أو اعتقاداً بقلبه وذلك في الصحف التي بأيدي الملائكة وهذه الكتابة تكون بعد العمل، والكتابات الثلاث السابقة كلها قبل العمل، لكن الكتابة الأخيرة هذه تكون بعد العمل، يكتب على الإنسان ما يعمل من قول بلسانه، أو فعل بجوارحه، أو اعتقاد بقلبه، فإن

---

[١٥] - يشير المصنف لحديث مسلم برقم/ ٢٦٤٣- بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ- وتمام متنه عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا "

الملائكة الموكلين بحفظ بني آدم أي بحفظ أعمالهم يكتبون قال الله تعالى: {كلا بل تكذبون بالدين. وإن عليكم لحافظين. كراماً كاتبين. يعلمون ما تفعلون} [الانفطار: ٩ . ١٢] . فإذا كان يوم القيامة فإنه يعطى هذا الكتاب كما قال تعالى: {وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً. اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً} [الإسراء: ١٣، ١٤] . يعني تعطى الكتاب ويقال لك أنت: اقرأ وحاسب نفسك، قال بعض السلف: لقد أنصفك من جعلك حسيباً على نفسك، وهذا صحيح أي إنصاف أبلغ من أن يقال للشخص تفضل هذا ما عملت حاسب نفسك، أليس هذا هو الإنصاف؟! بل أكبر إنصاف هو هذا، فيوم القيامة تعطى هذا الكتاب منشوراً مفتوحًا أمامك ليس مغلقاً، تقرأ ويتبين لك أنك عملت في يوم كذا، في مكان كذا، كذا وكذا، فهو شيء مضبوط لا يتغير، وإذا أنكرت فهناك من يشهد عليك {يوم تشهد عليهم ألسنتهم} يقول اللسان: نطقت بكذا {وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون} {النور: ٢٤} تقول اليد: بطشت، تقول الرجل: مشيت، بل يقول الجلد أيضاً، الجلود تشهد بما لمست {وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء وهو خلقكم أول مرة وإليه ترجعون} [فصلت: ٢١] .

فالأمر ليس بالأمر الهين. نسأل الله تعالى أن يتولانا وإياكم بعفوه ومغفرته اهـ([١٦])

– وقد ذكر الشيخ الألباني–رحمه الله– هذه الاختلافات ورجح ما تؤيده الأدلة ومما قاله مختصرا وبتصرف: واعلم أن المفسرين اختلفوا اختلافاً كثيراً في تفسير آيتي (الرعد): (لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ (٣٨) يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ (٣٩) –الرعد

) على أقوال كثيرة، استوعبها الشوكاني في "الفتح"، وذكر بعضها ابن جرير، ثم ابن كثير، واختار هذا ما هو أقرب للسياق؛ فقال: "أي: لكل كتاب أجل، يعني: لكل كتاب أنزله الله من السماء مدة مضروبة عند الله، ومقدار معين، فلهذا: (يمحو الله ما يشاء): منها: (ويثبت) ؛ يعني: حتى نسخت كلها بالقرآن الذي أنزله الله على رسوله صلوات الله وسلامه عليه". فالمحو والإثبات فيهما خاص بالأحكام في الكتب المتقدمة أو في الشريعة المحمدية، ينسخ منها ما يشاء، ويثبت ما يشاء. وهو يلتقي مع ما رواه ابن جرير (١٦/ ٤٨٥) وغيره بسند فيه ضعف عن ابن عباس: (يمحو الله ما يشاء)، قال:

من القرآن؛ يقول: يبدل الله ما يشاء فينسخه، ويثبت ما يشاء فلا يبدله. (وعنده أم الكتاب)، يقول: وجملة ذلك عنده في أم الكتاب، الناسخ والمنسوخ، وما يبدل، كل ذلك في كتاب.

وقد وجدت ما يقويه من رواية عكرمة عن ابن عباس، من وجهين عن عكرمة:

الأول: رواه يزيد النحوي عنه ابن عباس؛ في قوله:

---

١٦ – انظر تفسير جزء عم لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض(ص/١٤٣)

(ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها)، وقال: (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل ...) الآية، وقال: (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) ؛ فأول ما نسخ من القرآن القبلة ... الحديث. والآخر: رواه سليمان التيمي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ في قول الله عز وجل: (يمحو الله ما يشاء)، قال: من أحد الكتابين؛ هما كتابان يمحو الله ما يشاء من أحدهما ويثبت. (وعنده أم الكتاب) ؛ أي: جملة الكتاب.

ثم اعلم أنه - وإن كان المحو والإثبات في الآية خاصاً بالأحكام الشرعية؛ كما تقدم -؛ فليس في الشرع ما ينفيهما في غيرها، بل إن ظواهر بعض النصوص تدل على خلاف ذلك؛ كمثل قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر"؛ وهو حديث حسن مخرج في "الصحيحة" (١٥٤) . ثم أضاف: ذا عرفت ما تقدم؛ فاعلم أن المحو المذكور والزيادة في الرزق والعمر؛ إنما هو بالنسبة للقضاء أو القدر المعلق، وأما القضاء المبرم المطابق للعلم الإلهي؛ فلا محو ولا تغيير، كما كنت شرحت ذلك في تعليقي على "مختصر مسلم" للمنذري (ص ٤٧٠) ؛ فراجعه فإنه هام!

ثم رأيت القرطبي قد أشار إلى ذلك في تفسيره "الجامع"، فقال (٥/ ٣٣٢):

"والعقيدة: أنه لا تبديل لقضاء الله، وهذا المحو والإثبات مما سبق به القضاء، وقد تقدم أن من القضاء ما يكون واقعاً محتوماً - وهو الثابت -، ومنه ما يكون مصروفاً بأسباب - وهو الممحو - والله أعلم. قال الغزنوي:

وعندي: أن ما في اللوح خرج عن الغيب؛ لإحاطة بعض الملائكة، فيحتمل التبديل؛ لأن إحاطة الخلق بجميع علم الله محال، وما في علمه من تقدير الأشياء لا يبدل".

وإذا عرفت هذا؛ سهل عليك فهم كثير من النصوص المرفوعة والآثار الموقوفة، وقد تقدم بعضها، وتخلصت من الوقوع في تأويلها. والله الهادي. اهـ

تم بحمد الله ما تيسر جمعه من فوائد وأحكام سورة الرعد